باصابعه ما لراسه ومسح راسه ببعضها او ببنديتها اجزاه لانه ماء جديد
وروى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعه في اذنيه الا سمع
خرير ذلك النهر وخريره اي صوته وروي ايضا عن عائشة اذا جعلت اصبعيك
في اذنيك سمعت خرير الكوثر وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
خلل لحيته الكثة وروى ابو داود كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ومن سننه تخليل اصابعه من يديه
ورجليه لخبر لقيط بن عامر بن صبره بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة
اشهر من اسكانها مع فتح الصاد وكسرها لقيه الطائي انه صلى الله عليه وسلم قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه واسبغ
بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بالغه مواضعه واعط كل عضو حقه وقيل الاسباغ
اتمامه من قوله واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الاسباغ الانقاء قاله القسطلاني في شرح البخاري وكيفية التخليل في الشعر
ان يدخل الشخص اصابعه اي روسها من اسفل اللحية مثلا اي نحو العلو
بعد تفريقها اي تلك الاصابع وكيفية التخليل في اصابع اليدين
بالتشبيك بين الاصابع بان يلصق بطن كفيه ويشبك بين اصابعهما وهذه
اكمل الكيفيات ولا ينافيه كراهة التشبيك بهذه الكيفية اذ محل الكراهة
فيمن كان جالسا بالمسجد ينتظر الصلاة وتحصل باي كيفية كانت سواء جعل
بطنا لبطن كما تقدم او بطنا لظهر قال الطبلاوي في شرح التحرير والاولى فيما يظهر
في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليد اليمنى ان يجعل
بطن اليد اليسرى ~~على ظهر اليد اليمنى~~ وفي تخليل اليد اليسرى عكس ذلك
خروجا من فعل العبادة على صورة العادة في التشبيك وكيفية التخليل
في اصابع الرجلين من اسفلها ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر
رجله اليمنى على الولاء بين اصابعها حتى يتمها ثم يبتدي بابهام رجله اليسرى
ويوالي بين اصابعها ويكون خاتما بخنصر رجله اليسرى قال في شرح الروض
هذا ما ذكره الاكثرون وصححه الاصل وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة
اوجه احدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الامام انهما سواء
قال شيخنا وهو ضعيف او يقال سواء باعتبار اصل السنة وهو الراجح المختار وقال
في التحقيق انه المختار في المذهب وتعبيري بشعر الراس اولى من تعبيره في
المنهاج باللحية الكثيفة لان عبارة المنهاج ان غير اللحية لا يخلل فهو توهم حكما غير صحيح
ولم يقل واعم لان الزايد هنا هو محل الاولوية بخلاف ما لو كان الزايد غيره فهو

محل

محل الاولوية والاعمية تنبيه لو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء
اليها الا بالتخليل ونحوه وجب وان كانت ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا
ضرورة ان خاف محذورا تيمم فيما يظهر اخذا من العلة ومن سننه تيمن اي
تقديم يمين على يسار لنحو اقطع حتى لو تعددت اليمنى فينبغي تقديم الاصلية ان
تميزت لان غسل غيرها تابع لها فان كان الجميع اصليا قدم ما شا منها وكذا
عند الاشتباه كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوئه ونحوه
اي الاقطع في يديه ورجليه وان كان لابسا للخف فيما يظهر قال الشيخ الرملي
خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع
في شانه كله من كل ما كان من باب التكريم في طهوره بضم الطاء المهملة من
وضوء او غسل وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبس النعل رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما والترجل تسريح الشعر وكذا الاكتحال وحلق نحو الراس
ونتف الابط ولبس نحو الثوب وتقليم الظفر وقص الشارب ومصافحة الناس عند
السلام ودخول المسجد والبيت والسواك وما كان من اذى يفعل باليسار كدخول
مكان الكنس والصاغة والخروج من المسجد والبيت وظاهر كلامهم ان ما لم يكن من
باب التكريم وهو غير مستقذر يفعل باليسار وهو كذلك وعطفه التنعل على
الترجيل عطف خاص على عام وحكمة تنصيصه عليها الاهتمام بهما مع دخولهما في شانه
فيقدم عارضه الايمن على الايسر الى ان ينتهي الى مقدم الذقن واذا انتهى اليه قدم اعلى
الذقن قاله شيخنا البابلي رحمه الله تعالى فان قدم من سن له التيمن اليسار
على اليمين كره له ذلك نص عليه الامام الشافعي في الام وسوا في ذلك الاقطع
وغيره وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قاله الشيخ في شرح التقريب اما الكفان
والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران معا دفعة
واحدة فان لم يتات له الا الترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق
فيتجه تقديم اليمنى وكذا العينين والمنخرين والحاجبين والصدغين فلا يقدم
اليمين منها على اليسار فلو غسل اليسار ثم غسل اليمين بعدها ثم غسل
اليسار بعد اليمنى وبه تزول الكراهة التي حصلت بغسل اليسار قبل اليمنى
لالغا غسلها الاول بالثاني كما افتى الشيخ الرملي وهذه الكراهة للتنزيه قال
المصنف في شرح الاعلام ولم تؤثر في الصحة للنهي عنه في خبر ابن حبان ومنع من
حمله على عدم التحريم الاجماع كما منع من حمل الامر على الابتدا باليمين في خبر
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما اذا توضاتم فابدوا بميامنكم بالوجوب والتفصيل
المذكور من زيادتي على المنهاج ويسن له في المجموع البداءة باعلى الوجه
وفي اليدين والرجلين بالاصابع قال الشيخ الزيادي فان كان يصب عليه غيره فبالمرفق

Copyright © King Saud University